



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة سنة
	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 99 - 100 المؤرخ في 9 محرم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 095 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للمساهمة في البحث وتطوير الطبقات المنجمية " .

4

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم الماس في المكان المسمى " منطقة القصيبات " في ولاية أدرار .

6

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم التيلجيت والغسول والترونة في المكان المسمى " غوفي " في ولاية باتنة .

7

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الرصاص والزنك والنحاس في المكان المسمى " مروانة " في ولاية باتنة .

8

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم النحاس في المكانين المسميين " أمادن " و " إبوراسن " في ولاية بجاية .

9

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجمي الرصاص والزنك في المكان المسمى " المسلولة " في ولاية تبسة .

11

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم التيتان في المكان المسمى " هضبة قرانيتك ندرومة " في ولاية تلمسان .

12

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجمي الذهب والفضة في المكان المسمى " تاكورارت " في ولاية تلمسان .

13

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الزيوليت والبرليت والمنغزيت والغسول والفلسبات في الأماكن المسماة " سيدي مجاهد "، " مغنية "، " حمام بوغراة "، " سيدي بودومة "، " بيدر I - II " و " ندرومة " في ولاية تلمسان .

14

قنوس (تابع)

- 16 قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الرصاص والزنك والنحاس والفضة في المكان المسمى "بئر بني صالح" في ولاية سكيكدة.
- 17 قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الرصاص والزنك والنحاس والفضة في المكان المسمى "بوجدون" في ولاية جيجل.
- 19 قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم التبلجيت والغسول والترونة في المكان المسمى "رأس البغل" في ولاية ميله.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1416 الموافق 4 أبريل سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

إعلانات وبلغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- 21 وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى "حركة الوفاء والعدل".

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يحدد كميّات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 99 - 100 المؤرخ في 9 محرم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999 الذي يحدد كميّات سير حساب التخصيص الخاص رقم 095 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للمساهمة في البحث وتطوير الطبقات المنجمية".

إن وزير الطاقة والمناجم،

و وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 100 المؤرخ في 9 محرم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999 الذي يحدد كميّات سير حسب التخصيص الخاص رقم 095 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للمساهمة في البحث وتطوير الطبقات المنجمية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد النسب المطبقة في حساب الإتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 100 المؤرخ في 9 محرم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999 الذي يحدد كميّات سير حساب التخصيص الخاص رقم 095 - 302 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كميّات تطبيق أحكام هذا المرسوم، لا سيما المعايير المطلوبة لمنح الإعانات والمساهمات المالية.

المادة 2 : تحدد الأنشطة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 100 المؤرخ في 9 محرم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

* تعتبر كأشغال الهياكل الجيولوجية الوطنية والجرد المعدني والإيداع القانوني والإعلام الجيولوجي ضمن تبعات المرفق العام :

- إعداد وسير البرامج الدورية لرسم الخرائط الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية والموضوعية ونشر الخرائط الرسمية المتعلقة بذلك.

- جمع وتمركز ونشر المعلومات التي تخص سطح الأرض وباطنها من خلال :

* تأسيس بنك المعطيات الجيولوجية،

تضمن مصالح الوزارة المكلفة بالمناجم متابعة ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات المؤطرة للبرامج ذات الأولوية للدولة.

المادة 5 : يعتبر الوزير المكلف بالمناجم هو المختص الوحيد بمنح المساهمات الموجهة لعمليات التنقيب العام والبحث المنجمي وإعادة تكوين الاحتياطات وتطوير الطبقات التي شرع في استغلالها المتعاونون المنجميون.

إذا استجاب المتعامل للشروط المطلوبة لاستفادة من تلك المساهمة، يقتضي ذلك التوقيع على دفتر شروط يحتوي خاصة على الالتزامات الإجمالية للأشغال والنفقات الواجب احتمالها من قبل صاحب الطلب وعند الاقتضاء يتم إبرام اتفاقية خاصة تحدد حقوق والتزامات كل الطرف،

يجب ان يحتوي دفتر الشروط على الخصوص :

- مرجع الرخصة المنجمية،

العملية المقترحة :

* الموضوع،

* الهدف،

* الاشغال اللازمة لتحقيق هذا الهدف،

* الوسائل اللازمة للشروع في العمل (مادية، بشرية ومالية)،

* رزنامة الأشغال المزمع إنجازها،

* أجل الذي تنجز فيه حوصلة نتائج الفترة المعتبرة.

المادة 6 : يجب أن تستعمل الإعانات والمساهمات فقط للأغراض التي منحت من أجلها والتي تحدد بقرارات من الوزير المكلف بالمناجم تتضمن منح الإعانات والمساهمات،

يتم إيداع تلك الإعانات في حساب بنكي للمستفيد، في حصة واحدة أو عدة حصص.

المادة 7 : تخضع الإعانات والمساهمات الممنوحة لأجهزة رقابة الدولة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

* تسيير الإيداع القانوني للإعلام الجيولوجي،

* تسيير المركز الوطني للتوثيق الخاص بعلوم الأرض،

- إنجاز وتحيين المخطط المعدني الوطني،

- إنجاز وتسيير المتحف الوطني للجيولوجيا،

- أشغال البحث العلمي والدراسات المنهجية المختلفة اللازمة لتسيير المصادر الباطنية،

* تعتبر كبرامج ذات أولوية للدراسات والتنقيب العام والبحث المنجمي للدولة، البرامج المسجلة في قائمة استثمارات الدولة بهدف إعادة تكوين وتطوير الاحتياطات الوطنية للمواد المعدنية أو المتحجرة،

* تعتبر عمليات التنقيب العام والبحث المنجمي وإعادة تكوين الاحتياطات وتطوير المناجم :

- أشغال إعادة تكوين المناجم التي هي في طور النشاط،

- أشغال التنقيب أو دراسة المؤشرات،

- أشغال تقييم المواقع،

- أشغال التطوير التي تتضمن على الخصوص خبرة الاحتياطات وضبط أساليب معالجة المعادن والتجارب النموذجية ودراسات الجدوى.

المادة 3 : تتحصل الهيئة المكلفة بالبحث الجيولوجي والمنجمي كل سنة على جزء مالي مقابل الأشغال والخدمات المنجزة بعنوان تبعات المرفق العام فيما يخص الهياكل الجيولوجية الوطنية والجرد المعدني والإيداع القانوني والإعلام الجيولوجي كما هي محددة في دفتر الشروط العامة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : تنجز كل عملية من البرامج ذات الأولوية للدراسات المتعلقة بالتنقيب العام والبحث المنجمي للدولة والتي تدخل ضمن البرامج المسجلة في قائمة استثمارات الدولة، من قبل أي متعامل يعينه الوزير المكلف بالمناجم بموجب اتفاقية تحدد خاصة شروط مجازة هذا المتعامل.

تكلف مصالح الوزارة المكلفة بالمناجم بمتابعة ومراقبة كيفيات استعمال الإعانات الممنوحة، وبهذه الصفة يمكنها أن تطلب كل وثائق المحاسبة اللازمة.

يجب أن تكون الإعانات الممنوحة لفائدة المتعاملين المنجميين موضوع محاسبة متميزة.

يجب إرسال حصيلة استعمال المساهمات والإعانات إلى وزارة المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 8 : توضح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، بتعليمات من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

وزير الطاقة والمناجم وزير المالية
يوسف يوسف عبد الكريم حرشاي

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم الماس في المكان المسمي "منطقة القصيبات" في ولاية أدرار.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 16 مارس سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث

الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن منجم الماس في المكان المسمى " منطقة القصيبات " بمساحة قدرها 7500 كلم²، واقعة في تراب بلدية تسابيت، في ولاية أدرار.

المادة 2 : تتكوّن مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 1/ 200.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع رباعي تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الاحداثيات الجغرافية في منظومة اسقاط لومبير كما يأتي :

س : 1° 00'	س : 0° 00'
أ	ج
ع : 29° 00'	ع : 28° 15'
س : 0° 00'	س : 1° 00'
ب	د
ع : 29° 00'	ع : 28° 15'

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعيّن على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم ألتبلاجيت والفسول والترونة في المكان المسمى " غوفي " في ولاية باتنة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف



قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الرصاص والزنك والنحاس في المكان المسمى " مروانة " في ولاية باتنة.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 16 مارس سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن مناجم ألتبلجيت والغسول والترونة في المكان المسمى "غوفي" بمساحة قدرها 10 كلم²، واقعة في تراب بلدية غوفي، في ولاية باتنة.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمم على مقياس 1/ 50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضيع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة اسقاط لومبير كما يأتي :

س : 816.350	س : 815.050
ج	أ
ع : 200.000	ع : 201.500
س : 820.200	س : 816.600
د	ب
ع : 203.250	ع : 204.750

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

س : 797.000	س : 785.000	أ
ج	ع : 267.000	ع : 260.000
س : 785.000	س : 797.000	ب
د	ع : 267.000	ع : 260.000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف



قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم النحاس في المكانين المسميين "أمادن" و"إبوراسن" في ولاية بجاية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 14 مارس سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن مناجم الرصاص والزنك والنحاس في المكان المسمى "مروانة" بمساحة قدرها 84 كلم²، واقعة في تراب بلدية مروانة، في ولاية باتنة.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمم على مقياس 1/ 50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن منجم النحاس في المكانين المسميين "أمدان" و"إبوراسن" بمساحة قدرها 14 كلم²، واقعة في تراب بلدية وادي أغير، في ولاية بجاية.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمم على مقياس 1/ 50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضيع تحدد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبيز كما يأتي :

رقعة أمدان : المساحة 6 كلم² :

س : 703.000	س : 700.000	أ
ع : 380.000	ع : 382.000	ج
س : 700.000	س : 703.000	ب
ع : 380.000	ع : 382.000	د

رقعة إبوراسن : المساحة 8 كلم² :

س : 703.800	س : 703.800	أ
ع : 381.500	ع : 383.500	ج
س : 706.500	س : 706.500	ب
ع : 381.500	ع : 383.500	د

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسات طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 14 مارس سنة 1999،

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف



قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجمي الرصاص والزنك في المكان المسمى " المسلوله " في ولاية تبسة.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسات طلبات البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 16 فبراير سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن منجمي الرصاص والزنك في المكان المسمى " المسلوله " بمساحة قدرها 35 كلم²، واقعة في تراب بلدية العوينات، في ولاية تبسة.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمم على مقياس 1/ 50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع تحدده رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 14 مارس سنة 1999،

س : 958.200 س : 968.000

أ ج ع : 292.700 ع : 303.000

س : 959.800 س : 970.100

ب د ع : 291.350 ع : 303.000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف



قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم التيتان في المكان المسمى "هضبة قرانيتك ندرومة" في ولاية تلمسان.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن منجم التيتان في المكان المسمى "هضبة قرانيتك ندرومة" بمساحة قدرها 70 كلم²، واقعة في تراب بلدية ندرومة، في ولاية تلمسان.

المادة 2 : تتكوّن مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع رباعي تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

س : 92.000	س : 102.000
أ	ج
ع : 202.000	ع : 195.000
س : 102.000	س : 92.000
ب	د
ع : 202.000	ع : 195.000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعيّن على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجمي الذهب والفضة في المكان المسمى "تاكورارت" في ولاية تلمسان.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجمية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديداتها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 14 مارس سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن منجمي الذهب والفضة في المكان المسمى " تاكورارت " بمساحة قدرها 30 كلم²، واقعة في تراب بلدية مرسى بن مهدي في ولاية تلمسان.

المادة 2 : تتكوّن مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

س : 52.500	س : 76.000
أ	ج
ع : 210.000	ع : 184.000
س : 76.000	س : الحدود المغربية
ب	د
ع : 207.500	ع : الحدود المغربية

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعيّن على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف



قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الزيوليت والبرليت والمنغزيت والفسول والفلدسبات في الأماكن المسماة "سيدي مجاهد"، "مغنية"، "حمام بوغرارة"، "سيدي بودومة"، "بيدر I - II" و"ندرومة" في ولاية تلمسان.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : تتكوّن مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضمّن تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

رقعة بيدر I - II :

س : 64.000	س : 61.000	أ
ع : 206.000	ع : 208.000	ج
س : 61.000	س : 64.000	ب
ع : 206.000	ع : 208.000	د

رقعة سيدي بودومة :

س : 56.000	س : 55.000	أ
ع : 206.500	ع : 207.500	ج
س : 55.000	س : 56.000	ب
ع : 206.500	ع : 207.500	د

رقعة سيدي مجاهد :

س : 106.500	س : 103.500	أ
ع : 169.000	ع : 171.000	ج
س : 103.500	س : 106.500	ب
ع : 169.000	ع : 171.000	د

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلّي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 14 مارس سنة 1999،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الزيوليت والبرليت والمنغزيت والغسل والفلسبات في الأماكن المسماة "سيدي مجاهد"، "مغنية"، "حمام بوغرة"، "سيدي بودومة"، "بيدر I - II" و"ندرومة" بمساحة قدرها 30 كلم²، واقعة في تراب بلديات سيدي مجاهد، مغنية، حمام بوغرة، ندرومة ومرسى بن المهدي، في ولاية تلمسان.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف



قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الرصاص والزنك والنحاس والفضة في المكان المسمى "بئر بني صالح" في ولاية سكيكدة.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

رقعة مغنية :

س : 99.500 س : 101.500

ع : 188.000 ع : 186.000 ج

س : 101.500 س : 99.500

ع : 188.000 ع : 186.000 د

رقعة حمام بوغرة :

س : 103.000 س : 105.500

ع : 187.400 ع : 186.000 ج

س : 105.500 س : 103.000

ع : 187.400 ع : 186.000 د

رقعة ندرومة :

س : 95.000 س : 98.400

ع : 201.000 ع : 198.000 ج

س : 98.400 س : 95.000

ع : 201.000 ع : 198.000 د

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف



قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الرصاص والزنك والنحاس والفضة في المكان المسمى "بئر بني صالح" بمساحة قدرها 25 كلم²، واقعة في تراب بلدية بين الويدان في ولاية سكيكدة.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 16 فبراير سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن مناجم الرصاص والزنك والنحاس والفضة في المكان المسمى "بئر بني صالح" بمساحة قدرها 25 كلم²، واقعة في تراب بلدية بين الويدان في ولاية سكيكدة.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مصلع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

أ	س : 840.500	س : 848.100
ع	402.200	ع : 399.000
ب	س : 848.100	س : 840.500
ع	402.200	ع : 399.000

الرصاص والزنك والنحاس والفضة في المكان المسمى "بوجودون" بمساحة قدرها 12 كلم²، واقعة في تراب بلدية سيدي معروف، في ولاية جيجل.

المادة 2 : تتكوّن مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مصلع تحدّد رؤوسه أ.ب. ج.د. حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

س : 824.000	س : 820.000
أ	ج
ع : 382.750	ع : 379.750
س : 824.000	س : 820.000
ب	د
ع : 382.750	ع : 379.750

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعيّن على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديداتها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 16 فبراير سنة 1999،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن مناجم

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلقة برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 16 مارس سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن مناجم التبلجيت والغسول والترونة في المكان المسمى "رأس البغل" بمساحة قدرها 8 كلم²، واقعة في تراب بلدية بوحاتم، في ولاية ميله.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

س : 798.250	س : 798.250	أ
ع : 339.000	ع : 342.000	ج
س : 800.500	س : 800.500	ب
ع : 339.000	ع : 342.000	د

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم التبلجيت والغسول والترونة في المكان المسمى "رأس البغل" في ولاية ميله.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديداتها والتخلي عنها،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1416 الموافق 4 أبريل سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 255 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 أبريل سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى :

- المعهد الوطني للزراعة بالحراش .

(والباقي بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي

أحمد نوي

عن وزير الفلاحة والصيد البحري

الأمين العام

أحمد بوعكان

إعلانات وبلانات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي
المسمى " حركة الوفاء والعدل " .

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27

شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997
والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب
السياسية،

تم في هذا اليوم، 4 يوليو سنة 1999، استلام
ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى :

" حركة الوفاء والعدل "

الكائن مقره بالعنوان الآتي : 66، شارع
الشيخ البشير الابراهيمي - الأبيار - الجزائر.
المودع من قبل السادة الموقعين على طلب
التأسيس المرفق بالملف، وهم :

1 - بلعيد محمد أوسعيد،

2 - رشيد لراي،

3 - أحمد العكروت.

المفوضين من طرف السيّد والسادة الخمسة
والعشرين (25) عضوا مؤسسا الآتية أسماؤهم،
المتحملين المسؤولية الجماعية طبقا للقواعد
المحددة في القانون المدني، عملا بأحكام المادة 15
من الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام
1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن
القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية :

الرقم الترتيبي	الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	العنوان	المهنة	الوظيفة في الحزب
01	أحمد طالب الابراهيمي	1932/01/05 بسطيف (سطيف)	الجزائر	متقاعد	عضو مؤسس
02	بلعيد محمد أوسعيد	1947/10/20 بساقية سيدي يوسف - الكاف (تونس)	الجزائر	متقاعد	الناطق الرسمي

الرقم الترتيبي	الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	العنوان	المهنة	الوظيفة في الحزب
03	رشيد لراي	1950/05/30 بزيامة منصورية (جيجل)	الجزائر	أستاذ جامعي	عضو مؤسس
04	عمار بومزراق	1945/01/23 بوادي الشعبة (باتنة)	باتنة	محام	عضو مؤسس
05	فضيل طبال	1941/02/12 بالمدية (المدية)	المدية	متقاعد	عضو مؤسس
06	عبد القادر مبروكي	1966/03/16 ببلوزداد (الجزائر)	مستغانم	أستاذ جامعي	عضو مؤسس
07	عبد اللطيف عبادة	1946/05/19 بقرام قوقة (ميلة)	قسنطينة	متقاعد	عضو مؤسس
08	كمال عثمانية	1963 بتاورة (سوق أهراس)	عنابة	أستاذ ثانوية	عضو مؤسس
09	شعبان لعجال	1948 بسطيف (سطيف)	سطيف	محام	عضو مؤسس
10	محمد الأمين شيبان	1955/05/05 بقسنطينة (قسنطينة)	أم البواقي	طبيب	عضو مؤسس
11	عبد الله زوزو	1957 بجمورة (بسكرة)	بسكرة	أستاذ جامعي	عضو مؤسس
12	حميد عدايسية	1954/11/02 بعزابة (سكيكدة)	سكيكدة	أستاذ وكاتب صحفي	عضو مؤسس
13	محمد الطاهر شوشان	1957/12/08 بالقرارة (غرداية)	أدرار	أستاذ جامعي	عضو مؤسس
14	سعد كشروود	1953 بالمعاضيد (المسيلة)	المسيلة	أستاذ	عضو مؤسس
15	ابراهيم كشيدة	1967/02/12 بمسعد (الجلفة)	الجلفة	تقني سام في الرياضة	عضو مؤسس
16	عبد النور ساحلي	1964/10/08 بالأبيار (الجزائر)	تيزي وزو	تقني	عضو مؤسس
17	نور الدين خبابة	1965/08/25 ببرج الغدير (برج بوعريريج)	برج بوعريريج	تاجر	عضو مؤسس
18	حجاج أول نجيب سيدي محمد	1954/05/27 بأولاد ميمون (تلمسان)	تلمسان	تاجر	عضو مؤسس

الجدول (تابع)

الرقم الترتيبي	الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	العنوان	المهنة	الوظيفة في الحزب
19	عبد اللطيف براهيم	1965/01/30 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)	سيدي بلعباس	تاجر	عضو مؤسس
20	أحمد شوقي فضيل	1947/11/12 بغليزان (غليزان)	غليزان	طبيب أسنان	عضو مؤسس
21	محمد أمين شامي	1968/06/11 ببشار (بشار)	وهران	طبيب	عضو مؤسس
22	محمد طاب	1964/06/27 بسعيدة (سعيدة)	سعيدة	أستاذ ثانوي	عضو مؤسس
23	ابن شكال بلعباس	1968/03/01 ببريان (غرداية)	غرداية	أستاذ ثانوي	عضو مؤسس
24	القايم القايم	1958 بأولف (أدرار)	تامنغست	مقاول	عضو مؤسس
25	نور الهدى قنان	1972/11/28 بالأغواط (الأغواط)	الأغواط	طبيبة بيطرية	عضو مؤسس

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 4 سبتمبر سنة 1999.

عبد المالك سلال